

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨١

في شأن تحديد المصالح والهيئات الحكومية إذات النظام العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٢ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الدفاع ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر وزارة الداخلية والمصالح والأجهزة والإدارات التابعة لها من المصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري التي يجوز أن يؤدي من يطلب للخدمة العسكرية الإلزامية خدمته بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٠ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع أول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات